



يختص مدير عام البلدية بما يلي :-

A. الاختصاصات الممنوحة له بموجب قانون البلدية رقم 2005/5 المادة (27) حيث يتولى مدير عام البلدية تحت إشراف الوزير المختص إدارة الجهاز التنفيذي طبقاً لهذا القانون والقوانين الأخرى ويتولى علي وجه الخصوص الأمور التالية :-

1. تنفيذ قرارات المجلس البلدي .
2. إدارة أقسام البلدية المختلفة -
3. دراسة المسائل التي تعرض علي المجلس البلدي .
4. إعداد مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة وتنفيذه بعد إقراره وصدور المرسوم الخاص به .
5. إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضها علي المجلس البلدي .
6. وضع مشروعات اللوائح والنظم الداخلية لشؤون البلدية والقواعد العامة لنظام تعامل أجهزة البلدية مع الجماهير في كافة المجالات .
7. اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علي صحة السكان وسلامتهم وراحتهم في حدود اختصاص البلدية والعناية بوجه خاص بالأمور التالية :-
 - ❖ أعمال تنظيف الشوارع والطرق وهدم المباني الآيلة للسقوط أو إصلاحها وفقاً للوائح والأنظمة المنظمة لها .
 - ❖ مراقبة الأسواق والتفتيش علي المواد الغذائية للاستيثاق من صلاحيتها .
 - ❖ مراقبة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة للتحقق من توافر الشروط الصحية فيها وإعطاء الرخص البلدية وسحبها بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح .
 - ❖ تنظيم الجنازات والدفن ونقل الموتى و المحافظة علي حرمة المقابر .
 - ❖ إصدار رخص البناء ورخص المكاتب الهندسية والإشراف عليها .
- 8 إطلاع المجلس البلدية علي التقرير السنوي عن أعمال الجهاز التنفيذي .

B. الاختصاصات الممنوحة له بموجب القوانين العامة والقرارات .

C. الاختصاصات التي يتم تفويضه بها بموجب قرار وزاري .

وزير البلديات ووزير الدولة
لمشؤون البلدية

التوقيع الالكتروني